المحاضرة التاسعة:

دور القضاء الدولي والتحكيم الدولي في تسوية المنازعات الدولية الحدودية

لقد أثبت التعامل الدولي أن بعض الدول لا تطمئن أو تثق للوسائل السياسية والدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية، بسبب عدم التكافؤ بين أطراف النزاع أثناء إعمالها، فالدول القوية تستطيع فرض إرادتها على الدول الضعيفة، لذلك فإن المجتمع الدولي اتجه منذ القدم إلى البحث عن وسائل يستطيع بموجبها أن يسوي الخلافات بين أعضائه بأسلوب يضمن فيه تحقيق أحكام القانون والعدالة، غير أن تمسك الدول بمبدأ السيادة كان حائلا دون إنشاء سلطة قانونية/قضائية دولية عليا تستطيع أن تفرض قراراتها على أطراف النزاع.

وبتطور المجتمع الدولي ووضوح أحكام القانون الدولي، اتجهت الدول لتسوية منازعاتها إلى طرف ثالث وفقا لأحكام الاتفاق المعقود بين طرفي النزاع يُدعى (المحكم)، وهكذا بدء العمل بالتحكيم الدولي للمنازعات الدولية، ومن بينها الحدودية، واستمر حتى إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1920، باعتبارها المحاولة الأولى في إنشاء المحاكم الدولية، واستمرت المحكمة بالعمل حتى اندلاع الحرب العالمية الثانية، وبعد نهاية الحرب وقيام منظمة الأمم المتحدة اعتمد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ملحقاً بميثاق الأمم المتحدة، تتولى بموجبه محكمة العدل الدولية تسوية المنازعات الدولية بين الدول في إطار اختصاصها القضائي.

01- دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود الدولية

التحكيم الدولي يعرف بأنه: "**تفويض يصدر من دولتين متنازعتين إلى قضاة مختارين للفصل في نزاعهما طبقا لأحكام القانون الدولي، بقرار ملزم للطرفين بعد فشل المفاوضات السياسية في حل النزاع القائم بينهما**"، وعرفت المادة (37) من اتفاقية لاهاي لسنة (1907) التحكيم بأنه: "**... تسوية النزاعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم وبإرادتهم على أساس من احترام القانون**"، ويتضح من هذا التعريف أن التحكيم وسيلة شبه قضائية/ قضاء خاص لتسوية النزاعات الدولية مهما كانت طبيعتها.

يعرض على التحكيم الدولي أي نزاع دولي يقوم بين الدول، سواء كان ذو صفة قانونية، كالخلاف على تفسير معاهدة أو على تطبيق قاعدة دولية، أو كان مادياً بحتاً كالنزاعات الخاصة بتعيين/تخطيط الحدود، ويلاحظ أن اغلب النزاعات الحدودية التي عرضت على التحكيم هي تلك التي تنشب بسبب عدم الدقة في صياغة المعاهدات الدولية الحدودية المنظمة لها، وغالبا ما يختص التحكيم بتفسير هذه المعاهدات الدولية.

يتميز التحكيم الدولي كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية عموما، والحدودية على الخصوص، بأنه أكثر فاعلية من الوسائل الأخرى لتسوية النزاعات بين الدول، ويلجأ إليه في الغالب عندما تفشل الوسائل السياسية والدبلوماسية، والتحكيم الدولي صالح، في كل الأحوال، لتسوية النزاعات الدولية سواء كانت سياسية أم قانونية، كما أنه يسمح بتسوية النزاعات القائمة الحالة؛ والنزاعات المحتمل قيامها في المستقبل، مهما كانت طبيعة النزاع أو موضوعه.

يتم اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية المنازعات الدولية الحدودية بإحدى الحالتين التاليتين:

أ- التحكيم الدولي الإجباري: هو التحكيم الدولي الذي تنص عليه المعاهدات الدولية المنظمة للحدود، ويكون سابقا لنشوب النزاع، كالاتفاقية الألمانية – البولونية عام 1922 حول إقليم سيليزيا، والمعاهدة الفرنسية – الألمانية عام 1956 حول إقليم السار؛

ب- التحكيم الدولي الاختياري: هذا النوع من التحكيم يكون نسبة للاتفاق اللاحق على نشوب النزاع الدولي، ويكون بكامل حرية الأطراف المتنازعة في اختيار التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع.

توجد ثلاث طرق للتحكيم الدولي للنزاعات الدولية، الحدودية منها على الخصوص:

أ- التحكيم الدولي بواسطة رئيس دولة أو قاض دولي: تمت تسوية الكثير من النزاعات الدولية الحدودية بهذا الطريقة، مثلا قامت الملكة اليزابيث ملكة بريطانيا في عام 1966 بتسوية نزاع الحدود الذي استمر سنوات طويلة في منطقة الأنديز بين الأرجنتين والشيلي؛

ب- التحكيم الدولي عن طريق اللجان المختلطة: بمعنى اللجوء إلى محكمين دوليين يتم اختيارهم من أطراف النزاع أنفسهم، على أن يكون رئيسهم من دولة أخرى ليست طرفا في النزاع، تكون له كلمة الفصل في حالة الخلاف بين الأعضاء (الصوت الراجح)، تتألف لجنة التحكيم الدولي المختلطة من ثلاثة أعضاء محكمين، عضو واحد عن كل دولة طرف في النزاع، إضافة إلى عضو رئيس من دولة ثالثة.

ج- التحكيم بواسطة محكمة تحكيم دولي: التحكيم بهذه الطريقة نوع من أنواع التحكيم القضائي، وتتألف محكمة التحكيم من قضاة مستقلين يصدرون قراراتهم دون التقيد بمبادئ القانون الدولي، إلا إذا طلب منهم تأسيس تسوية النزاع على ذلك، وقد تم تشكيل محكمة التحكيم الدائمة بعد مؤتمر لاهاي المنعقد عام 1899، هذه المحكمة لا تشبه المحاكم العادية لأنها لا تتكون من قضاة متواجدين باستمرار في مقرها، وإنما ينتخب أعضاء من قائمة موجودة لدى المحكمة كلما دعت الظروف إلى تكوينها ويختار القضاة باتفاق الطرفين والاجتماعية لم يتم التوصل إلى هذا الاتفاق تكون المحكمة وفقا لنظام خاص منصوص عليه في الاتفاقية.

02- دور القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية نموذجا) في تسوية الحدود الدولية:

يعد القضاء الدولي وسيلة أخرى لحل النزاعات الدولية بطريقة سلمية، وتعني حسم النزاع القائم بين أشخاص القانون الدولي عن طريق حكم قضائي دولي صادر عن هيئة قضائية دولية دائمة (محكمة العدل الدولية/ محكمة قانون البحار) تضم قضاة مستقلين جرى اختيارهم مسبقا، ويكون قرار المحكمة ملزما للأطراف المتنازعة، وقد تم حسم الكثير من النزاعات الدولية قضائيا، مثل النزاع الحدودي بين كمبوديا وتايلاند حول معبد (بريه مينهار)، فالقضاء الدولي بهذا المفهوم، يعتبر من الوسائل القانونية الدولية الملزمة لحل النزاعات بين أشخاص القانون الدولي بطريقة سلمية.

ولقد كان لجهود عصبة الأمم دور كبير في إنشاء أول محكمة دولية عام 1921 سميت بمحكمة العدل الدولية الدائمة، وبعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة؛ شكلت محكمة العدل الدولية التي أصبحت بموجب المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتحال النزاعات لهذه المحكمة باتفاق الأطراف المتنازعة، مثل الاتفاق بين الحكومة الليبية وحكومة التشاد سنة 1989.

تعد محكمة العدل الدولية من بين الوسائل السلمية التي اعتمد عليها المجتمع الدولي في حل النزاعات الدولية بصفة عامة، والنزاعات الحدودية بصفة خاصة، وذلك من خلال وضع نظام أساسي خاص بها حدد فيه تشكيلها والقانون الذي تطبقه في الفصل في النزاع، وطرق تنفيذ الأحكام التي تصدرها.

تعتبر محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وهي تقوم بعملها وفق نظام أساسي يعتبر جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وتعمل المحكمة على الفصل في النزاعات المعروضة عليها بما فيها نزاعات الحدود التي تعتبر من أبرز وأهم النزاعات الدولية بحيث أن هذه الأخيرة تقوم حول تعيين المسار الصحيح لخط الحدود بين دولتين، أي أن هذه النزاعات تكون بين أشخاص القانون الدولي فقط، حيث أنه وفي حالة قيام نزاع يتعلق بتعيين الحدود أو ترسيمها فإنه يحق للدول أطراف النزاع اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتفصل فيه باعتبارها جهة قضائية.

ولمحكمة العدل الدولية دور فعال في تسوية نزاعات الحدود الدولية مهما كان موضوعها، ويتبين ذلك من خلال الأحكام والقرارات التي تصدرها لحسم النزاع المعروض عليها، حيث أن أحكامها تتميز بالإلزامية في من صدرت في حقه، وهي غير قابلة للاستئناف أي أنها نهائية، ودور محكمة العدل الدولية في حل مثل هذا النوع من النزاعات أصبح وهذا بهدف حفظ الأمن والسلم الدوليين.

لقد استطاعت محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الحدودية المحالة اليها وفقا القواعد القانون الدولي، وبالتالي استطاعت المحافظة على الأمن والسلم الدولي وهو الهدف الذي أنشأت من اجله الأمم المتحدة، كما لعبت الآراء الاستشارية دورا كبيرا في تطوير القانون الدولي على الرغم من أنها غير ملزمة لأطراف النزاع، وبالرغم من المجهودات التي بذلتها محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الحدودية إلا أنها تعاني من عقبات حدت من فاعليتها، لاسيما تمسك الدول بمبدأ السيادة، وبالتالي لا ينعقد اختصاص المحكمة في الفصل في النزاع الدولي الحدودي إلا بإرادة أطرافها، كما تطرح مشكلة عدم تنفيذ الأحكام النهائية للمحكمة مشكلة تحد من فاعليتها واختصاص مجلس الأمن وهو هيئة سياسية بالتنفيذ الجبري للحكم وما يستتبع ذلك من تغليب المصالح السياسية على القانونية منها.

يكون لمحكمة العدل الدولية اختصاصين، أحدهما قضائي؛ والآخر استشاري:

**** بالنسبة للاختصاص القضائي،*** لا يحق لغير الدول أن ترفع خلافاتها القانونية أمام محكمة العدل الدولية، وعلى أطراف في النزاع أن يقبلوا قضائها، ويلتزم الأطراف بقرار المحكمة إذا كانت هناك معاهدة بينهما تنص على ذلك أو إصدار الأطراف تصريحا يلتزمان فيه بما يسمى بالشرط الاختياري، بينما يقتصر الاختصاص الإلزامي على النزاعات القانونية فحسب، أي النزاعات المتعلقة بتفسير

المعاهدات أو أمرين مسائل من مسائل القانون الدولي، أو تقرير واقعة في حالة إثبات وجودها تعد انتهاكا لالتزام دولي، ونوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي.

من بين الأمثلة على النزاعات الدولية الحدودية التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية، النزاع بين تونس وليبيا حول تحديد الجرف القاري، حيث أصدرت حكمها القضائي الدولي في الموضوع سنة 1985، كما تم تسوية الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين عام 2001 بحكم قضائي ملزم؛ منحت البحرين السيادة على جزر حوار وجزيرة قطعة جرادة، وفي المقابل منحت قطر السيادة على جزر جنان وحداد جنان ومدينة الزبارة وجزيرة فشت الديبل.

**** أما الاختصاص الاستشاري،*** أي الفتاوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية عندما تطلب منها الجمعية العامة أو مجلس الأمن، أو سائر أجهزة الهيئة ووكالاتها المتخصصة، وليس لهذه الفتاوى صفة الإلزامية بل لها صفة استشارية، من أمثلتها إبداء محكمة العدل الدولية رأيها في النزاع الحدودي بين موريتانيا والمغرب حول الصحراء الغربية عام 1975 بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة.

إن محكمة العدل الدولية وهي الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة قد أوجدت وكشفت من خلال تسويتها للنزاعات الحدودية التي عرضت عليها مبادئ قانونية أخرى، فنجد المحكمة أحياناً تكتفي بمبدأ معين لتسوي به النزاع وأحياناً تراعي في تسويتها عدة مبادئ معتبرة أحدها مكمل للآخر في الوصول إلى الهدف الذي تنشده المحكمة والأطراف وهو تحقيق العدل ووفقاً لظروف كل قضية، وحسب الحدود المتنازع عليها من حيث كونها حدوداً برية كانت أم حدوداً بحرية.